العبد المشتري ولنا ان حق الشفيع سابق على حق المشتري لان حقه ثبت برغبة البايع عن المبيع قبل دخوله في
ملك المشتري بدليل انه لو قال بعت هذه الدار من فلان وانكر فلان الشرا ثبت للشفيع الشفعة وان لم يملكها
المشتري واذا اخذها الشفيع فبنا فيها او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البنا والغرس
اما الرجوع بالثمن فلان المبيع لما لم يسلم له يرجع بثمنه وانما لم يرجع بقيمة البنا والغرس لان الرجوع انما
يجب لاجل الغرور ولم يوجد من المشتري غرور وكذا لو اخذها من البايع لان كل واحد منهما لم يوجب الملك
في هذه الدار وانما هو الذي اخذها بغير اختيارهما واجمعوا على ان من اشترى دارا فبنا فيها او غرس ثم استحقت
ان المشتري يرجع بقيمة البنا والغرس على البايع لانه غره بالبيع وتسليمها اليه وله ان يرجع بقيمة البنا مبنيا
ويسلم اليه النقض وان لم يسلم اليه النقض رجع بالثمن لا غير كذا في الينابيع فان انهدمت الدار واحترق بناوها
او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك لان البنا والغرس
تابع حتى دخلا في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شي من الثمن ما لم يصر مقصودا ولهذا يبيعها مرابحة بكل الثمن
في هذه الصورة وان نقض المشتري البنا قيل للشفيع ان شيت فخذ العرصة بحصتها وان شيت فدع
وليس له ان ياخذ النقض لانه صار مقصودا منقولا فلم يبق بيعا وكذا اذا هدم البنا اجنبي لان العوض للمشتري
فكانه بلغه وكذا اذا انهدم بنفسه لان الشفعة سقطت عنه وهو غير قايمة ولا يجوز ان يسلم للمشتري بغير
شي وكذا نزع المشتري باب الدار وبلغه يسقط عن الشفيع حصته ومن ابتاع ارضا وفي نخلها ثمر اخذها
الشفيع بثمرها ومعناه اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر وكذا اذا ابتاعها وليس في النخل ثمر
فاثمر في يد المشتري فان الشفيع ياخذه لانه مبيع تبعا لان البيع سرى اليه فان جذه المشتري سقط
عن الشفيع حصته هذا جواب الفصل الاول لانه دخل في البيع مقصودا فيقابله شي من الثمن اما في
الفصل الثاني فانه ياخذ ما سوى الثمر بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا
الا تبعا فلا يقابله شي من الثمن كذا في الهداية واذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار

٢٢٤

خيار الروية لان الشفيع بمنزلة المشتري فكذا يجوز للمشتري ان يردها بخيار الروية والعيب فكذا الشفيع فان وجد
بها عيبا فله ان يردها وان كان المشتري شرط البراة منه لان المشتري ليس هنا بنايب عنه فلا يملك اسقاط حق الشفيع
واذا ابتاع بثمن موجل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بثمن حال وان شا صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها و
ليس له ان ياخذها في الحال بثمن موجل ثم اذا اخذها بثمن حال من البايع سقط الثمن عن المشتري وان اخذها
من المشتري كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله كما كان وان شا صبر حتى ينقضي الاجل مراده الصبر عن الاخذ
اما الطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفعته عندهما خلافا للكرخي واذا اقتسم الشركا العقار
فلا شفعة لجارهم بالقسمة لان القسمة ليست بتمليك وانما هي تمييز الحقوق وذلك لا يستحق به الشفعة و
اذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار روية او شرط او عيب بقضا قاض فاراد
الشفيع ان ياخذها بالشفعة فلا شفعة له فان ردها بعيب بعد القبض بغير قضا قاض اخذها بالشفعة
وان ردها بغير قضا قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة لان الاقالة فسخ في حقهما بيع في حق الشفيع
لوجود البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي او تقايلا قال في الكرخي سوا تقايلا قبل القبض
او بعده فان للشفيع الشفعة لانها عادت الى البايع على حكم ملك مبتدا الا انها دخلت في ملكه بقبوله
ورضاه فصار ذلك كالشرا منه قال في الهداية اذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري
بخيار روية او شرط او عيب بقضا قاض فلا شفعة للشفيع لانه فسخ في كل وجه ولا فرق في هذا بين
القبض وعدمه فان ردها بعيب بغير قضا او تقايلا فللشفيع الشفعة ومراده الرد بالعيب بعد
القبض لان قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضا

كتاب الشركة

الشركة في اللغة هي الخلطة وفي الشرع عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح الشركة
على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها الرجلان او يشتريانها لان هذه
اسباب الملك وكذا ما وهب لهما او وصي لهما به فقبلاه وكذا اذا اختلط مال كل واحد منهما بمال صاحبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)